

ظهير شريف بإحداث وسام تذكاري لتخليد
«المسيرة الخضراء»

ظهير شريف رقم 1.77.337 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بإحداث وسام تذكاري لتخليد «المسيرة الخضراء»¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي رقم 685.68 المؤرخ في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

يحدث وسام يدعى وسام «المسيرة الخضراء» لتخليد الانتفاضة الوطنية والروحانية التي شهدتها يوم ثاني ذي القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

الفصل 2

يشتمل هذا الوسام على طبقة فريدة.

الفصل 3

ينعم بهذا الوسام على المتطوعين للمسيرة الخضراء وعلى كل شخص مدني أو عسكري شارك في تنظيم ونجاح هذه المسيرة الوطنية الغراء.

الفصل 4

يصاغ الوسام التذكاري للمسيرة الخضراء البيضاوي الشكل من النحاس المؤكسد. ويبلغ علوه 44 ملليمترا وعرضه 35 ملليمترا يحيط به خيط وحاشية يبلغ عرضها 3 ملليمترات وتعلوه حمالة منحرفة الشكل. ويتوسط وجهه كتاب مفتوح كتبت في صفحته اليمنى كلمة «الفتح»، وفي صفحته اليسرى عبارة: «مسيرة الشعب المغربي إلى الصحراء». ويعلو الوسام النجم المغربي محاطا بشعار المملكة «الله - الوطن - الملك».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3004.

ويثبت في جوانبه التاريخ الهجري والتاريخ الميلادي للمسيرة الخضراء (شوال 1395 - أكتوبر 1975).

وتظهر في أعلى الكتاب لافتة كتبت عليها بالعربية عبارة «المسيرة الخضراء». ويشتمل في ظهره بالخط العربي على الآية الكريمة «رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا».

الفصل 5

يحمل الوسام التذكاري للمسيرة الخضراء بالجانب الأيسر من الصدر ويتدلى من وشاح أخضر يبلغ عرضه 37 ملimetرا ويتوسطه شريط أحمر من 3 ملimetرات.

الفصل 6

يمنح الوسام التذكاري للمسيرة الخضراء بقرار لجلالتنا الشريفة بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 7

تسلم للمنعم عليهم بهذا الوسام بطاقة خضراء تقوم مقام البراءة وتزينها صورة وتوقيع جنابنا الشريف.

ويعفى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الحقوق المؤداة عن الأوسمة.

الفصل 8

يمكن أن ينعم بعد الوفاة بالوسام المحدث بظهيرنا الشريف هذا طبق الشروط المقررة في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) المشار إليه أعلاه.

الفصل 9

تطبق على المنعم عليهم بالوسام التذكاري للمسيرة الخضراء القواعد التأديبية المقررة في الباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 199.66 المذكور المؤرخ في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966).

الفصل 10

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1976. وحرر بالرباط في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.